الحضراء لا ينبت الا بالبصرة وبين وكرها وبين البصرة مسيرة ايام وكذلك
قد يكون وكرها في بعض الجبال ومكان الماء بينه على مسيرة ايام فيكون
هلاكها ادل على القحط وامساك المطر **باب الامر بالمعروف** المعروف
ما عرف في الشرع يعني امر معروف فيه بين الناس يعرفونه ولا ينكرونه
اذا راوه والمنكر امر لا يعرف في الشرع بل منكر ينكره من راه كالشخص
الذي لا يعرفه الناس وينكرونه اذا راوه في القاموس المعروف ضد
المنكر وفي الصراح نكرة ناشناس ضد معرفت ومن العجب ان المصنف لم
يعنون الباب بالامر والنهي عن المنكر من شيوع ذكرهما معا في القران
والاحاديث في مواضع كثيرة وبعض الاحاديث المذكورة صريحة في
النهي عن المنكر فكانه جعل النهي عن المنكر امرا بالمعروف الذي هو
ضده وهو تكلف **الفصل الاول** **قوله** فان لم يستطع فبقلبه معنى
التغير بالقلب كراهة بقلبه والتاثر منه وبعض فاعله وارادة التغير
باليد واللسان لو قدر لا بمجرد الانكار فانه ليس فيه معنى التغير
قوله مثل المدهن من الادهان وهو المحابات في غير حق والمساهلة في
الامر والتليين في الكلام والمداهنة ان يرى منكرا ولم يغيره مع القدرة
عليه لاستحياء او قلة مبالاة في الدين او لمحافظة جانب المرتكب
وفي القاموس المداهنة اظهار خلاف ما يضمر كالادهان وفي الصحاح
مداهنت جرب زباني ومصانعت كردن وادهان صنعت كردن قوله تعالى
ودوا لو تدهن فيدهنون انتهى وفي التفسير ودوا لو تدهن اي تلاينهم
بان تدع نهيهم عن الشرك او توافقهم فيه احيانا فيدهنون فلا هونك
بترك الطعن والموافقة انتهى والمدارة في اللغة بمعنى المداهنة في الصراح
مدارات نرمي كردن وفي القاموس في فصل العين المصانعة الرشوة
والمدارة والمداهنة وقد وقع الرخصة في المدارة وهي ليست بمذمومة
بل يستحسن في بعض المواضع وفي كلامهم دار بهم ما دمت في دارهم
فيفرق بينها وبين المداهنة ويقال المدارة ما كان لحفظ الدين من
الضياع والتشويش ودفع الضرر والظلم والمداهنة ما يكون لحفظ
النفس وطلب الدنيا وجلب المنافع من الناس من غير مبالات بالدين
وهي مذمومة فاعلم انه ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا
للمدهن في حدود الله اي الذي يداهن ويترك الاعتراض والانكار على
من يتعدى حدود الله ويقع فيها بارتكاب ما نهى الله عنه قوم استهموا
سفينة اي اقترعوا فتقسموا سكناها بالقرعة اي كل احد من القوم
مكانا وعينوه بالقرعة في القاموس السهم القدح يقارع به والجمع
سهام والسفينة مشتق من السفن يسفن قشره سمي بها لقشرها وجه
الارض وقوله يمرون بالماء اي يجي من اسفلها الى اعلاها ويأخذ الماء
ويذهب الى موضعه ففي ذهابه يمر عليهم بالماء ويتاذون من ذلك
وقيل المراد بالماء البول والغايط ليطرحه في البحر وهذا اظهر في التاذي
ثم لا يخفى ان ما ذكر من النقر واخذ القوم بيده ومنعهم عنه كاف في
التمثيل وذكر ما قبله من القصة لبيان ذكر الباعث على النقر وعادة
الناس في استهام السفينة ومجي السافلين فوق السفينة للماء
وتاذي العالين منه وان حملت هذه القصة على الواقع واخباره صلى
الله عليه وسلم عما وقع في سالف الزمان فلا بعد لكن الذي يتبادر
الى الذهن هو ذكره على سبيل الفرض والتمثيل والله اعلم وقوله فجعل
ينقر اسفل السفينة ليأخذ الماء وقوله ولا بد لي من الماء اي من شربه و
استعماله على الوجه الاول او من طرحه والقائه على الوجه الثاني فان
اخذوه على يديه ليلا ينقر السفينة نجاه ونجوا والا هلك هلكوا كذلك
اذا منع الناس العاصي من العصيان نجوا من عذاب الله ونجاوان تركوه

Copyright © King Saud University